

(٤) التعليق على كتاب الديات من منار السبيل - المجلس الرابع -

فضيلة الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وصحبه ومن سار على نهجه واقتفي اثره الى يوم الدين وبعد - 00:00:11

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا الفقه في دينه وقفنا في كتاب منار السبيل في شرح الدليل في كتاب الديات على قول المصنف رحمة الله فصل في دية الشجة والجائفة - 00:00:26

فنبدأ على بركة الله تعالى وسبق في المحاضرة الماظية اه ببيان الدية الاعضاء ودية المنافع. واما هذا الفصل فانما اورده المصنف رحمة الله لبيان دية ما نسميه نحن اليوم بالجروح - 00:00:43

دية ما نسميه نحن اليوم بالجروح وهي التي اه تترتب من اثار الظرب بالجلد والعظم ونحو ذلك بدون ان يذهب العضو او بدون ان يذهب بدون ان تذهب فائدة العضو فنبدأ على بركة الله - 00:01:04

ونسألة جل وعلا ان ييسر لنا ما نفقه به دينه نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ول المسلمين يا رب العالمين. قال - 00:01:28

رحمه الله تعالى فصل في دية الشجة والجائفة الشجة اسم لجرح الرأس والوجه ويا عشر اولها الحارس الحارسة وهي التي تشق الجلد جلد الجلد قليلا ثم البازلة وهي الدامية. تسمعون صوته - 00:01:52

ما تسمعون صوته فضيلة الشيخ نعم المصنف رحمة الله الشجة اسم لجرح الرأس والوجه اذا اي جرح يكون اي جرح يكون في الرأس والوجه يسمى شحة تم شحة واما انواع - 00:02:11

الشجات فهي كما قال المصنف عشر فهي عشر يعني عند الحنابلة واما الجائفة وهي التي تكون فيما عدا الرأس والوجه من الجروح فهذه ستأتي نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى الشجة اسم الجرح الرأسي والوجه وهي عشر. اولها الحارسة وهي عشر اي وهي - 00:02:48

عشر جروحات او عشر شجات نعم سلام عليكم. قال الله سبحانه وتعالى ولو حارسة والتي تشق الجلد قليلا ثم البازلة وهي الدامية وهي التي يخر منها دم يسير ثم الباطعة يخرج منها - 00:03:18

لا خطأ خطأ الدامية هي التي يخرج منها دم يسير يعني الاولى حارسة بمعنى مثل ما نقول حكة ان في العافية نسميتها حكة حرست شفيف؟ ليس لون متغير والله حكت بك كذا حرست بذلك - 00:03:39

فهذه تسمى الحارسة تشق الجلد قليلا لكن لا تخرج الدم هذه الاولى الثانية البازلة. البازلة. وتسمى الدامية ايضا وهي التي يخرج معها دم يسير نعم احسن الله اليك. ثم البازلة وهي الدامية وهي التي يخرج منها دم يسير - 00:03:59

ثم الباطعة والا تشق اللحم بعد الجلد. اذا الثالث النوع الثالث اه الثالث والرابع مذكور باعتبار انه وصف لنوع الثالث الباطعة سميت باطعة لأنها ووصلت الى بطع اللحم ووصلت الى بطع - 00:04:22

اللحم فجاوزت الجلد الى ان اثرت على اللحم حتى ان الانسان يرى بطعا من اللحم نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى ثم

المتلاhmaة وهي التي تنزل تنزل في اللحم كثيراً وسميت متلاhmaة - 00:04:49

لكون الارنااظر يرى اللحم فوق اللحم فسميت متلاhmaة نعم لكنها لم تصل الى العظم المتلاhmaة اثرت بلحm الانسان بحيث يرى الناظر طبقات اللحم الاولى والثانية ولكنها لم تصل العظم الخامس ثم السمحاء السمحاق وهي التي تصل الى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى - 00:05:11

السمحاء بكسر السين نعم السمحاق نعم استمحاق احسن الله اليك. وهذه خمس لا مقدر فيها. السمحاق هي التي اثرت على الجلد ادمنت شقت اللحم واوصلت وقاربت العظم وفوق العظم قشة رقيقة جدا - 00:05:44

حتى الانسان اللي يحب اللحم على العظم لو نظر اليه حتى بعد الطبخ يرى هذه القشرة الرقيقة هي مشابهة نقاش وللفافة ايش النواة مشابهة للفافة النوى لا تكاد ترى الا بعد التدقير - 00:06:10

فإذا ما ظهر السمحاق وهو مائل الى البياض ولم يؤثر في العظم بهذه يسموها السمحاق. نعم هذه الخمس قال لا مقدر فيها يعني ليس فيها تقدير معين من الدييات نعم - 00:06:30

هذا المذهب والمعتمد في المذهب وعنه يعني في رواية ابوا احسن الله عنه في الدامية بغير وفي الباطحة بغيران وفي المتلاhmaة ثلاثة وفي السمحاق اربعة لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت. اذا الرواية الاخرى عن الامام احمد - 00:06:50

ان الحارس لا مقدر فيها لكن ما عدا الحارسة فيها مقدرات بناء على ماذا؟ قال الامام احمد ان هذه الجروح في الوجه او الرأس فيها مقدرات بناء على ما روي عن يزيد بن ثابت - 00:07:08

ان الدامية فيها بغير والباطحة او اه التي تشق اللحم بعد الجلد فيها بغيران والممتلاhmaة ثلاث واستمحاق اربعة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى والاول ظاهر المذهب لأنها جروح لم يرد ما وصلتني احسن القرآن سعيد - 00:07:30

احسن الله قال رحمة الله تعالى ورواه سعيد عن علي اقرأها بهدوء احنا مستعددين نهائيا كل ما قررت بهدوء يمكن الاخوة عرب لكن غير عرب اذا قررت بسرعة ما يفهم - 00:07:53

حصان مرة واحد ارسل لي مدربي من وين اظن من اوزبكستان يقول لي انا انتوا اذا استعجلتوا انا ما افهم قلت له ان شاء الله بس نسيت اقول لك رواه سعيد عن علي - 00:08:07

وزيد في السمحاق والاول ظاهر المذهب الاول ان الخمس لا مقدر فيها هو ظاهر المذهب نعم لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتتوقيت فكان الواجب فيها الحكومة كجروح البدن عندك بتتوقيت؟ اسجد - 00:08:21

توقيت هذا الصح بتوفيق يعني لم يأتي عن الشارع حد معين فيه نقف عليه هذا معنى بتوفيقه اما التوقيت ما له علاقة بالجروح نعم قال رحمة الله تعالى قال مكحول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الایل - 00:08:44

ولم يقض فيما دونها قاله في الكافي وقال في الشرح والحكومة ان يعني فكان الواجب فيها الحكومة. الحكومة معناه وما يقضي به القاضي من في الجروح من دون ان يكون هناك حد معين - 00:09:10

قال مكحول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الایل ولم يقض فيما دونها طبعاً معروفاً انه مكحول الشامي روايته هو سيد من سادات التابعين لكن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة - 00:09:30

ومراسيل مكحول من اضعف المراسيل لم يحتاج بها لا الشافعي ولا مالك فظلاً عن غيرهما الامام الشافعي والامام مالك يريان الاحتجاج ببعض المراسيم مثل مراسيل سعيد مراسيل اه سعيد بن المسيب سعيد بن جبير مراسيل حسن البصري - 00:09:54

لكن لم لا يرون الاحتجاج بمثل مرأة حسيل مكحول. نعم قال رحمة الله تعالى وقال في الشرح والحكومة ان يقوم المجنى عليه لأن كانه عبد لا جنائية به ثم يقوم وهي به قد برئت - 00:10:20

فما نقص منه فله مثله من الديمة ولا نعلم خلافاً ان هذا تفسير الحكومة ولا يقوم الا بعد برأ الجرح فان لم ينقص في تلك الحال قوم حال جريان الدم انتهى ملخصه - 00:10:43

يعني الان يفسر لنا ما معنى الحكومة الحكومة في زمانهم ان يقوم المجنى عليه كانه عبد لا جنائية به يعني ليس عليه اي اه غرامات

مالية او اي التزامات مالية - 00:11:03

ثم يقوم وهي به يعني يقال هذا العبد بكم تشتترونه مع هذا الجرح وهي به قد برئت نعم ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص منه فله مثله من الدية. نعم. اذا يقوم تقويمين. يقوم به. تقويم مع النقص وتقويم مع البرء - 00:11:27

فالزيادة والنقص هذا هو الذي سموه ما يحكم به القاضي ما يحكم به القوم لكن هل هذا الظابط ينضبط العبيد قد يرتفع قد ينزلون ولا لأ؟ يعني العبد يمكن اليوم العبد السليم نفسه مئة دينار. بعد عشرة ايام يساوي ثمانين ليس؟ لأن العبيد في السوق كثروا - 00:11:53
يصير ولا ما يصير؟ نعم. اذا لا يمكن ظبط هذا لا يمكن ظبط لكن هذا هو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله تعالى وال الصحيح ان التقويم يقدره القاضي. نعم يا شيخ انه يقوم - 00:12:24

كانه عبد لا جنiate به كأنه عبد لا جنiate به من قبل يعني ليس فيه اي اي جرح اي نقص اي كم قيمته؟ ثم يقوم وهي به قد برئت.
برئت. نعم - 00:12:42

النقص هذا هو هو اللي يقيم مثلا قبل ان يكون عليه جنiate كان يساوي مئة درهم. نعم. لما اه اه بعد الجنون. بعد الجنiate وبرئ كم؟
قالوا خمسة وتسعين. اذا الجرح - 00:12:56

يساوي خمسة سمعت قال رحمة الله تعالى والتي فيها مقدر ذكرها بقوله وهي خمسة اذا الشج اه يعني جروح الرأس والوجه عشر.
خمس ليس فيها شيء مقدر في المذهب وخمسة فيها مقدرات. نعم - 00:13:13

نصية توقيفية نعم الاولى احدها او هي خمس احدها الموضحة التي توضح العظم وتبرزه ولو يسيرا. اذا في الموضحة هذه هي
الاولى من انواع الشجات التي فيها دية معلومة وهو ان يضرب على وجهه او على رأسه - 00:13:36

بحيث يبين عظمه بيانا ظاهرا دون تأثير على العظم فسميت موضحة لأن الظربة اوضحت العظم نعم احسن الله اليكم. وفيها نصف
حشر الدية تساوي خمسة ابعة. نعم نصف عشر الدية لأن الدية عشرها عشر - 00:14:02

ونصف عشر الدية خمسة ابعة. نعم لأن في كتاب عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الابل. رواه النسائي. وايضا لاثر مكحول
السابق فعلى هذا كتاب عمرو ابن حازم مؤيد بالاثار وبالمرسلات - 00:14:26

فيصبح هذا الحكم مسلما. نعم. احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى وعن عم او عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا في
المواضع خمس من الابل. هكذا عندك بالصيغة الجمع - 00:14:44

خمس مواطن عدك؟ ايه. بصيغة الجمع. نعم. يعني رواية الحديث جاء على روایته في الموضحة خمس من الابل وفي المواطن
خمس من الابل نعم في المواطن نعم خمس خمس - 00:15:00

كم سن؟ نعم المواطن خمس من الابل او في الموضحة خمس من الابل. المقصود بالمواطن يعني اي جرح موضح فيه خمس من الابل
وحدث عمرو بن حزم عن ابيه عن جده - 00:15:17

القاعدة ان حديث عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده اذا لم يكن قبل عمرو رجل فيه كلام فانه لا ينزل عن درجة الحسن نعم سب خمس
مكررة عندي اقرأ الحديث - 00:15:32

اه في المواطن خمس موكر لان جمع قال في مواطن خمس خمس من الابل يعني في كل موضحة خمس خمس اما على
رواية فالموضحة خمس من الابل فواضح. نعم - 00:15:51

اه في المواطن خمس من الابل رواه الخمسة وسواء كانت في الرأس او الوجه لعموم الاحاديث وروي عن ابي بكر وعمر
اثنين فان كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه فموضحتان - 00:16:06

لانه اوضح في عضوين لكل حكم فلكل حكم حكم نفسه. نعم يعني لو كانت الجروح او الشجادات في الرأس وفي الوجه متعدد
فاحدها في الرأس موضحة والثانية في الوجه موضحة - 00:16:27

ففيها شجتان موضحتان ان كانت الضربة واحدة اثرت على الرأس وعلى الوجه اللي هو الجبين مثلا فبان الرأس جمجمة الرأس
وبانت جمجمة الوجه اللي هو الجبين او جمجمة الخد مثلا - 00:16:48

بضربة واحدة او شجة واحدة فهي موضحتان. نعم احسن الله تعالى الثاني الهاشمة الثانية قلت هناك الاولى اذا انت الاولى تأنت الثانية لان المقصود آآ الشجة الاولى - [00:17:08](#)

واما قلت الشجة الثانية اللي هو مقدر ذكره بخمس الموضحة طيب الاولى الموضحة عندك مو الاولى؟ احدها احدها انك اذا لازم يقول ثانية نعم يا اما يقول ثانية يا اما يقول الثانية - [00:17:32](#)

اما يقول الثاني ما يصلح نعم. عندي الثاني ما يصير هذا خطأ من الطابع الظاهر ما يعرف عربي مثل حالاتي الله المستعان طيب نعم الثانية الهاشمة التي توضح العظم وتهشمها - [00:17:50](#)

وفيها عشرة ابعة روي عن زيد ابن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة الهاشمة هي اعمق من الموضحة بحيث انها هشمت آآ العظم وان لم يظهر فيه الكسر - [00:18:07](#)

اللي احنا نسميه اليوم في عرفنا عند الاطبا يقولون فيه خدش شرخ قد شرخ العظم فيه خدش فيه شرخ هذا معنى الهاشمة نعم قال رحمه الله تعالى وان ضربه بمثقل فهشمها - [00:18:29](#)

من غير اياض ووجهان احدهما فيه حكومة والثاني فيه خمس من الابل لانه لو اوضحه وتهشمها وجب عشرا ولو اوضحه ولم يحشمها وجب خمس فدل على ان الخمس الاخرى للهشم - [00:18:49](#)

فيجب ذلك فيه اذا انفرد ذكره في الكافي يعني هذه المسألة متصرفة لا سبما في عرف اليوم ان يضرب الانسان انسانا فيهشم عظمها دون ان يوضحه يروحوا يسوا فحص اشعة قالوا لا الضربة اثرت على العظم صار فيه شرخ - [00:19:12](#)

اذا هذا يتصور فاذا كانت هاشمة دون الموضحة قال فوجهاني احدهما فيه حكومة هذا قدمه لانه الاشهر والثاني يعني القول الثاني في المذهب فيه خمس من الابل. ثم ذكر التعليل السابق. نعم - [00:19:36](#)

احسن الله قال رحمه الله تعالى الثالث بعد كذا الثالثة نعم هي عندي الثالثة الثالثة اي الشجة الثالثة المنطلة لا في المنقلة؟ المنقلة حصلت المنقلة التي اما ان تقول من قلة اسم مفعول باعتبار اه العظم المنقول من مكانه - [00:19:58](#)

او المنقلة اي الظربة التي نقلت العظم من مكان يعني يا اسم فاعل يا اسم مفعول اما المنقلة لا ما يصير. نعم المنقلة مم. التي توضح وتهشم. لا اذا لما قال توضح اذا المنقبة - [00:20:24](#)

نعم يعني الشجة المتنقلة نعم المتنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم اي تزيله عن موضعه او يحتاج الى ازالته ليلتئم. اذا الشجة الثالثة تسمى المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظمة - [00:20:43](#)

ولو كان نقل العظم نقل ايسيرا يعني قطعة نقل من مكانها الى مكان اخر تقدم وتأخر مثلا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وفيها خمسة عشر بغيرا اakah بن المنذر اجماع اهل العلم - [00:21:09](#)

وفي كتاب عمرو بن حزم المنقلة في سورة المنقلة خمس عشرة من الابل. هم. وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مثل ذلك رواه احمد وابو داود. هذه المسائل - [00:21:28](#)

لا يمكن القياس فيها فقياسها اما احد امرئين اما الحكومة واما التوقيف فهنا في نص عندها وهذا النص محكي فيه الاجماع من قبل العالمة الفقيه المعروف المحدث الشافعي ابن المنذر - [00:21:45](#)

وفيه اثر عمرو بن حزم فعلى هذا نقول في المنقلة خمس عشرة من الابل لماذا خمس عشرة من الابل لانك لما تتأمل تجد ان المنقلة هي موضحة وهاشمة وزيادة فصار يستحق فعلا - [00:22:07](#)

من ناحية التعليل يستحق الخمسة عشرة من الابل. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى الرابعة المأمومة قال ابن عبد البر واهل العراق يقولون لها الانة ابن عبدالبر يقول اهل العراق يقولون لها الاعمى - [00:22:34](#)

اي اهل العراق يعني اصحابه المالكية كالقاضي عبدالوهاب او يعني به العراقيين يعني فقهاء الكوفة من الحنفية الذي يظهر ان هذا عام فالقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي - [00:22:56](#)

ايضا يسميه الامة وكذلك فقهاء الكوفة نعم احسن الله قال رحمه الله تعالى التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية لما في

كتاب عامر ابن حزم مرفوعا وفي المأومة ثلث الديه - 00:23:20

رواه النسائي وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا مثله رواه احمد. بالنسبة للموظحة والهاشمة والمنقلة متصور ان تكون هذه الشجات الثلاث في الرأس والوجه اما بالنسبة للرابعة المأومة فهي مختصة بشجة الرأس - 00:23:38

لماذا؟ لأن المقصود التي تصل الى جلد الدماغ له جلد هذه الجلد تكون بعد الجمجمة معناه تأثر على العظم حتى وصل الى جلد الدماغ وهو الغلاف المحيط بالدماء. نعم - 00:24:02

احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى الخامسة الدامغة التي تخرق الجلد اي جلد الدماغ نعم هذه الخامسة ايضا من خصائص شجات الرأس وهي التي اثرت الجمجمة وجاؤت الجمجمة وجلد الدماغ بحيث انه ظهر - 00:24:25

ظهر الدماغ انا ما كنت اعرف هذه الاشياء تفصيل هذا لكن في تلات تسعين دخلت في عملية جراحية ناظرا لصورة حالة اتوا برجل دخل فيه الرصاص الى دماغي فاغمي عليه - 00:24:48

فقال الطبيب المختص الجراح وطبيب الاعصاب نعمل له عملية جراحية لازالة الرصاصة من الدماغ اما يخيب واما يصيب وانا انظر لاول مرة في عملية جراحية لما يقصون اولا يبدأون بقص الجلد - 00:25:18

ثم بقص العظم بالمنشار الخاص ثم ازالة جلد الدماغ ثم ترى الدماغ هذا متصور فاذا كان اللي مأومة تصل الى جلد الدماغ فالدامغة تصل للدماغ فسميت دامغا لان الشجة دامت - 00:25:40

وتعمقت حتى وصلت الى الدماغ. نعم احسن الله قال رحمه الله تعالى وفيها الثالث ايضا لانها اولى من المأومة لزيادتها عليها وصاحبها لا يسلم غالبا ولم يرد الشرع بايجاب شيء في زياقتها - 00:26:07

يعني هذه المسألة مهمة جدا ان نتنبه له الدامغة فيها الثالث ثلث الديه اذا كانت الديه مئة من الابل فتثلث يعني ثلاثة وثلاثين وثلاثة وشوي. طيب الان السؤال اذا كان فيها ثلث الديه - 00:26:28

هذا واضح طيب اذا اثر على اشياء اخرى الاشياء الاخرى ديتها مستقلة بمعنى لو ان رجلا ضرب رأس رجل حتى وصلت الشجة الى الدماغ ثم من اثر هذه الشجة صار الرجل - 00:26:53

لا يسمع فعليه الديه كاملا لاجل السمع والثالث لاجل الدامغة هذه مسائل نتنبه لها طيب لو ان الشج تأثرت عليه بحيث لا يقدر على المشي صار مسلول من النصف ايضا فقد القوى قوة المشي - 00:27:14

فصار فقد منفعته واحدة في الجسم وهي المشي فعليه الديه وعليه ثلث الدامغة نتنبه لهذا لان الظريدة الواحدة قد تجتمع مع آآ حكم الظريدة وحكم الشجة ومع شيء اخر افتقد معه او مع هذه الضرية؟ نعم - 00:27:35

احسن الله قال رحمه الله تعالى ويجب في كسر الصلع اذا جبر مستقيما بغير وكذا هذه مسائل اخرى في الكسور غير ما يتعلق بالشجات الان كسور الجسم مثلا كسر كسر رجل ضلع رجل - 00:28:01

والاطبا قالوا ليس لك الا جبر فجبروا الصلع فانجرب مستقيما لم يحصل في صدره بروز ولم يحصل في صدره تعمق انجبر كما هو فيه بغير. طبعا هذا اذا متي - 00:28:24

اذا لم يثبت شيئا اخر معه لا ننسى هذى. نعم. نعم وكذا الترقوة نص عليه نعم التركوة يعني لو ان رجلا ضرب رجل فاثر على الترقوة العظامان الملقيان في اعلى الصدر - 00:28:44

هذا خط ايدك المكان هذى تسمى الترقوة وهذه الطرق اذا اثرت الطرق ثم انجربت الترقوة مستقيما من غير بروز ولا نتوء داخلي فايضا فيها بغير وفي الترقوتين بغيران نعم يعني اذا اثر على الترقوتين - 00:29:01

العظمة اللي على اليمين والعظمة اللي على اليسار. فيهما بغيرا. نعم نطرقه لوحده بغير. بغير وفكروتين بغيران. نعم. لما روی اسلم مولی عمر ان عمر رضي الله عنه قضى في التلقوة بحمل وفي الطلع بحمل رواه سعيد بسنده - 00:29:24

رواه سعيد يعني سعيد ابن منصور وفي سنن سعيد ابن منصور من الاثار العظيمة الجليلة الفقهية ما ليس في المسانيد الاخرى حاله الحال كتاب الام الامام الشافعي رحمه الله احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وفي كسر كل عظم من من زند من زند - 00:29:46

فهاد الحاجة ها؟ الفاتحة ليش تندم سن موصى مثل الحجر والحجر نعم الزنا صح الكسر نعم فتح ولا لا كيف؟ الزند ولا الزند عندك بفتح الزاي؟ ايه طرف الذراع في الكف - [00:30:10](#)

طيب انت تقول الحجر ولا الحجر رباء في حجره ولا في حجره وهو في حجره كسر الحب يعني المفروض يكون هذا ايضا قياسا على زنده اما سماعا يمكن يختلف على كل حال المعنى لا يختلف سواء قلت زند ولا زد. نعم - [00:30:33](#)

وفيه كسر كل عظم من زنده عضد وعضد وفخذ وساق وذراع وهو الساعد الجامع بعظامي الزند بغيران نص عليه يعني في كسر هذه العظام في كسر كل واحد من هذه العظام بغير واحد - [00:30:56](#)

سواء كان زندا او عضا او فخدا او ساقا او ذراعا متى يكون في بغيران اذا جبر مستقيما من غير عوج ولا لا غور نعم قال رحمة الله تعالى لما روى سعيد - [00:31:19](#)

عن عمرو بن شعيب ان عمرو بن العاص كتب الى عمر باحدى الزندين اذا كسر. فكتب اليه عمر ان فيه بغيرين واذا كسر الزندانى وفيهما اربعة من الابل. نعم. ومثل لا يقال من قبل الرأي - [00:31:39](#)

ولا يعرف له مخالف من الصحابة قال في الكافي ولأن في في الزند عظمين ففي كل عظم بغير انتهى والحق بالزندي ذلك باقي والحقه وألحقه طبعا يعني الحق من قبل الفقهاء - [00:31:59](#)

اما اذا قلت الحقه يعني ممكن تقول الحق من؟ فقهاء الحنابلة ممكن بتقدير. نعم والحق بالزندي ذلك باقي العظام المذكورة لانها لانها مثله. اذا عندنا في الزند اثر - [00:32:20](#)

عن عمر عندنا في الزند اثر عن عمر رضي الله تعالى عنه والقاعدة ان ما ثبت فيه النص ولو اثرا يصار اليه ولهذا لا اعلم خلافا الى هذه الساعة ان الائمه الاربعة - [00:32:39](#)

يصيرون الى قول الصحابة في مسائل الفقه اذا لم يجدوا نصا وما نقل عن الشافعي رحمة الله انه لا يرى حجية قول الصحابي هذا خطأ عليه خطأ عن الامام الشافعي - [00:33:00](#)

ومن قرأ كتابه الام او كتابه الرسالة والرسالة اصل في اصول الفقه كما ان الامة اصلا في الفقه فانه يتجلی له بما لا يدع له شك ان الشافعي رحمة الله يرى الاحتجاج باقوال الصحابة - [00:33:19](#)

وانما لا يرى الاحتجاج باقوال الصحابة فيما اذا كان قولهم خالفهم صريح النص فانه يرى تقديم النص على قول الصحابي فاذا لا بد ان ننتبه ان الائمه الاربعة رحمهم الله تعالى هم متبعون للاثار - [00:33:39](#)

اذا ثبت عندهم الاثر عن صحابي وليس في المسألة نص فانهم لا يعدلون عن الاثر ونبه على هذا العلامة ابن القيم رحمة الله ان الشافعي كان الائمه الثلاثة الباقيين يرى حجية قول الصحابة وفعلهم - [00:34:01](#)

كما في كتابه اعلام المؤقعين. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى وان جبر شيء من ذلك غير مستقيم وحكومة وان تقرأ. خلصنا منه مثله. نعم وان جبر كلام جديد. نعم. وان جبر شيء من ذلك غير مستقيم فحكم. فحكما. نعم. يعني اذا جبر شيء من - [00:34:20](#)

هذه الجروح التي في العظام او الكسور التي في العظام اذا كسر العظم سواء كان زندا او عضا او فخدا او ساقا او ذراعا او كان ضلعا او كان الترقوة - [00:34:45](#)

اذا ما جبر غير مستقيم فيها الحكومة نعم قال رحمة الله تعالى وفي اليدين وفي الشلة والسن السوداء والعين القائمة ثلث ديتها بحديث عمرو بناتها مضاف اليه قلت هديتي ديتها في حديث عامر ابن شعيب عن أبيه عن جده قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في - [00:35:01](#)

عين قائمة السادة في مكانها بثلث ديتها باليدين الشلة اذا قطعت بثلث ديتها بالسن السوداء اذا قلعت ثلث ديتها رواه النسائي وقضى عمر رضي الله عنه بمثل ذلك هذه المسألة مهمة - [00:35:31](#)

لو ان رجلا كسر يد رجل مشلول كسر يد رجل مشلول نقول له ادفع ثلث الديك ويا جماعة يدهم الشولة اصلا ما يحس فيها ولا تألم

ليش تلزموني بثلث الديه - 00:35:51

نقول لأن وجود اليد ولو كانت مشلولة جمال ولا وجود العين ولو كانت لا يرى بها جمال فاذهابها او الاضرار بها ما قلنا فيه الديه
كاملة لكن قلنا فيه ثلث الديه هذا من حيث القياس والنصل فيه واضح حديث عمرو بن شعيب عن - 00:36:08

به عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا قلعت ثدياتها وبذلك
قضى عمر ان اليد الشلاء اذا ما كسر وجب على غير اصله - 00:36:30

اذا كسر وجبنا على غير اصله في ثلث دنيا. في حكومة لا حكومة من جبر شيء من ذلك غير مستقيم فحكمه نعم نعم اذا جبر على اه
اه اصلها ولا غير اصله اليد الشلة فيها ثلث الديه. نعم. ثلث ديتها يا شيخ. ثلث الديه اليد. نعم. احسنت - 00:36:54

قال رحمة الله تعالى وفي كل واحد من الشعور الاربعة الديه كاملة وهي شعر الرأس وشعر اللحية وشعر الحاجبين وشعر
اهداب العينين بعموم ما روی عن علي وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم - 00:37:20

في الشعر الديه ولان فيها جملا وفي الشارب حكومة نص عليه يعني لو ان انسانا اخذ انسانا وعمل له عملية فاذهب عنه اه
الشعر اي شعر من هذه الشعور الاربعة كاملة - 00:37:39

سلخ جلدة راس ما راح يطلع له شعر صلاة لو قطع الحاجب ما راح يطلع الحاجب خلاص ما ما راح يطلع له شعر آآ الحاجبين اذا مادا
نحكم؟ قال المصنف في كل واحد من الشعور الاربعة الديه كاملة - 00:38:01

لكل واحدة من الشعور الاربعة الديه كاملة شعر راس هذا واحد شعر اللحية هذا اثنين وشعر الحاجبين ثلاث وشعر اهداب العينين
اربعة. قد يقول قائل وبين الشارب؟ الشارب ذهابه فيه حكومة وليس فيه الديه كاملة - 00:38:23

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى فصل وفي الجائفة وفي الجائفة ثلث الديه لما في كتاب عامر ابن حزم وفي الجائفة
بالوفودية رواه النسائي وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه جده مرفوعا - 00:38:44

وفيه والجائفة ثلث العقل رواه احمد وابو داود وهي كل ما يصل الى الجوف كبطن وظهر وصدر وحلق ومثانة يعني الجاي الجرح
التي الذي وصل الى الجوف لماذا سميت جائفة - 00:39:02

لانها ظربة موصلة الى الجوف ضرب الرجل رجلا من صدره فوصل الى باطن الصدر للرئة ضرب رجل على بطنه فوصل الى
الامعاء ضرب رجل رجلا من ظهره فوصل الى الجوف - 00:39:26

فهذا هو معنى الجائفة. الجائفة هي الشجاد هي الجروح التي تصل او الضربات التي تصل الى الجوف وتظهر الجوف تبين الجوف
توضح الجوف سواء كان بطنا او ظهرا صدرا او حلقا او مثانة - 00:39:45

لو ان انسان ضرب انسان على مثانته فابانا المثانة فاذا هذه تسمى الجائفة لانها وصلت الى الجوف نعم احسن الله اليك. قال الله
تعالى وان وان جرح جانبا فخرج من الاخر - 00:40:09

فجاءفتان نص عليه انجرح جانبا بمعنى ضرب من الصدر وظهر في وخرج من الظهر او ضرب في البطن وخرج من الظهر فهذه
جائفتان لان جائفة من الامام وجائفة من الخلف. نعم. احسن الله قال رحمة الله تعالى لما روی سعيد ابن المسيب - 00:40:28
ان رجلا رمى رجلا بسهم فانفذه فقضى ابو بكر بثلاثي الديه نعم اخرجه سعيد في سننه ولا يعرف له مخالف من الصحابة فهو
كالاجماع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:40:51

ان عمر الصحيح لما يقول عن جده لما يقول عن جده هو عمرو ابن شعيب ابن محمد عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو
بن العاص لما يقول نقول عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد المقصود - 00:41:11

عن ابيه يعني شعيب عن جده ما هو محمد عن جده يعني عبد الله ابن عمرو لان شعيبا لو روی عن محمد صار منقطع لكن شعيب
روي عن جدي ولذلك عن جدية ظمير راجع الى شعيب - 00:41:28

وليس الى عم نعم قال رحمة الله تعالى وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله عنه قضى في الجائفة اذا نفذت
الجوف بارش جائفتين ولانه انفذه من موضعين - 00:41:43

اشبه ما لو انفذه بضربيتين نعم. وان خرق شدقه اليه بجايده؟ لان حكم الفم حكم الظاهر قاله في الكاف وفيه و فيه حكمة
كجراحات سائر البدن التي لا مقدر فيها. ان خرق شدقه - [00:42:02](#)

يعني بمسمار مثلاً فهذا لا يسمى جائفة ماذا يسمى؟ يسمى حكم حكم الجروح الظاهرة وفيها الحكومة نعم قال رحمه الله تعالى ومن
وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فخرج ما بين مخرج فخرق فخرق - [00:42:26](#)

مخرج بول ومني فخرق ما بين جبول ومني او ما بين السبيلين فعليه الديه ان لم يستمسك البول للبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه
البول كما لو جنى على شخص فكان لا يستمسك الغائب - [00:42:51](#)

طبعاً هذه المسألة متصرورة ان بعض الناس يكون راكب راسه تزوج من فتاة صغيرة غير بالغة فقالوا لها لا تطأها لانها غير بالغة وهي
في طور النمو ربما تتضرر لم يسمع الكلام - [00:43:13](#)

فوطئها فلما وطئها حصل من وطئه خرق اثر بان اصبح مخرج البول والمني شيء واحد او اصبح مخرج السبيلين بلا حائل شيئاً واحداً
فعليه الديه لهذه الزوجة فعليه الديه لهذه الزوجة. طيب لماذا قال صغيرة - [00:43:32](#)

هذه من دقة الفقهاء لانه سيفتي ان كانت الزوجة مما يعطي مثلها له حكم اخر نعم والا صمت قال رحمه الله تعالى والا بان استمسك
بالبول فجائزه فيها بالفدية - [00:43:56](#)

لان عمر رضي الله عنه قضي في الافظاء ثلث الديه ولا يعرف له مخالف من الصحابة. نعم ما دام فيه اثر عن عمر رضي الله عنه
فالمسير اليه احسن من اجتهادنا. نعم - [00:44:15](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وان كانت الزوجة من يوطأ سما عندي من لا. ما يصير ان كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها
لمثله. هم. او اجنبية كبيرة مطاوعة - [00:44:30](#)

ولا شبهة ولا شبهة فوق ذلك اي خرق ما بين السبيلين او ما بين مخرج بول ومني فهدر لحصوله بفعل ماذون فيه كارش كارش
كارش بكارتها يعني لو ان الرجل - [00:44:45](#)

قالوا له اليوم اه هذه زوجتك خذها وهي باللغة عاقلة راضية فدخل بها فلما دخل بها وطأها فلما وطئها حصل خرق بين مخرج البول
والمخرج المنى معروف ان مخرج المنى اعلى مخرج البول - [00:45:04](#)

او حصل خرق بين مخرج الفرج وبين السبيل المخرج الغائب فحصل خرق فهنا هدر ما معنى هدر؟ اي ليس عليه شيء لماذا ليس عليه
شيء؟ لان الوطء ماذون له فيه - [00:45:24](#)

لان الوطء ماذون له في كارش بكارتها وهو افتراض بكارتها لانها زوجته فليس عليه شيء نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى لحصوله
بفعل ماذون فيه كارش بكارتها ومهرب مثلها - [00:45:44](#)

ومع الشبهة لها المهر والديه. ما معنى ومع الشبهة لها المهر والديه يعني لو وطئها بشبهة ظنها زوجته وهي ليست زوجته فحصل هذا
الامر وهو الخرق بين السبيلين فلها المهر والدين - [00:46:01](#)

فلها المهر والديه. المهر لافتاظ البكرة طيب والديه لانه افقد منفعة عظيمة من منافعها. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى
لأنها اذنت بالفعل مع الشبهة لاعتقادها انه هو المستحق - [00:46:18](#)

فإذا كان غيره وجب الضمان وكذا يجب ذلك مع الاكراب بانه ظالم متعد وهذه قاعدة مطردة ان الظالم يظلم كل ما اتلفه. لعلنا نقف
على هذا ان شاء الله نكمل الثالثاء القادم - [00:46:38](#)

فيما يتعلق بالعاقلة صل اللهم وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين عندكم اسئلة هذا الدرس يحتاجه القضاة
ها اقول الدرس يحتاج اليه القضاة مشان يحكموا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [00:46:57](#)